عقبه في العدة وروي انه صلى الله عليه وسلم قرا فطلقوهن لقبل عدتهن قال الامام والظاهر انه كان يذكره تفسيرا فاستنبط من الاية والخبر ان الطهر الذي لم يجامع فيه محل الطلاق السنة وقول المصنف والمبتدا ان يوقع الطلاق في طهر غير مجامع فيه يرد عليه انه لو وطيها في اخر الحيض ثم طلقها في الطهر الذي يليه قبل ان يجامع فيه فانه لا يكون سنيا على الاصح في الروضة والله اعلم واما طلاق البدعة فهو ان يطلقها في الحيض مختارا وهي ممن تعتد بالاقراء بغير عوض من جهتها او يطلقها في طهر جامعها فيه بلا عوض منها وهي ممن يجوز ان تحبل ولم يتحقق حملها ودليله حديث ابن عمر وادعى الامام الاجماع عليه والحكمة في ذلك ان الطلاق في الحيض يطول عليها العدة لان بقية الحيض لا يحسب من العدة وفيه اضرار بها واما الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه فلانه ربما يعقبه ندم عند ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق الحايل دون الحامل وان ندم فقد لا يتيسر التدارك فيتضرر والله اعلم قال ويملك الحر ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين يملك الحر على زوجته حرة كانت او امة ثلاث تطليقات لما روي انس رضي الله عنه قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اسمع الله يقول الطلاق مرتان فاين الثالثة فقال صلى الله عليه وسلم فامساك بمعروف او تسريح باحسان صححه ابن القطان وبرهن عليه وقال الدارقطني الصواب ارساله وبهذا افتت عايشة وابن عباس وقيل الثالثة في قوله فلا تحل له من بعد حتى الاية ولانه حق خالص للزوج يختلف بالرق والحرية فكان كعدد الزوجات واما العبد لا يملك الا طلقتين لقوله صلى الله عليه وسلم طلاق العبد اثنتان وروي الامام الشافعي ان مكاتبا لام سلمة طلق حرة طلقتين واراد الرجعة فسال عثمن ومعه زيد بن ثابت رضي الله عنهما فابتدراه وقالا حرمت عليك حرمت عليك ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب وكذا المبعض ومتى طلق الحر او العبد جميع ما يملك لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويطاها ويفارقها وتنقضي عدتها والله اعلم قال ويصح الاستثنا في الطلاق الاستثنا صحيح معهود في الكتاب والسنة موجود ثم تارة يقع في العدد وتارة بلفظ المشية فان وقع في العدد فله شرطان احدهما ان يكون متصلا باللفظ فان انفصل فهو باطل وسكتة التنفس والعي لا يمنع الاتصال قال امام الحرمين واتصال المشروط هنا ابلغ من اشتراطه بين الايجاب والقبول لانه يحتمل بين كلام الشخصين ما لا يحتمل بين كلام شخص واحد ولهذا لا ينقطع التخلل بين الايجاب والقبول بتخلل كلام يسير على الاصح وينقطع الاستثنا على الصحيح وهل يشترط قرن الاستثنا باول اللفظ فيه وجهان احدهما لا بل لو بدا له الاستثنا بعد تمام المستثنى فاستثنى حكم بصحة الاستثنا واصحهما وادعى الفارسي الاجماع عليه لا يصح الاستثنا حتى يتصل باول الكلام قال النووي الاصح وجه ثالث وهو صحة الاستثنا بشرط وجود النية قبل فراغ اليمين وان لم يقارن اولها والله اعلم ثم ما ذكرناه من اتصال اللفظ واقتران القصد باول الكلام يجري في الاستثنا بالا واخواتها وسواء ذلك التعليق بالمشية وساير التعليقات الشرط الثاني ان لا يكون الاستثنا مستغرقا فان استغرق فهو باطل ويقع الجميع مثاله قال لزوجته انت طالق ثلاثا الا واحدة او اثنتين متصلا مع النية المعتبرة لم يقع المستثنى فان قال الا ثلاثا وقع الثلاث للاستغراق والله اعلم اما اذا كان الاستثنا بالمشية بان قال انت طالق ان شا الله تعالى فينظر ان سبقت ان شا الله الى لسانه لتعوده لها كما هو الادب او قصد التبرك بذكر الله او قصد الاشارة الى ان الامور كلها بمشية الله تعالى والى

تعليقا

تعليقا ... شرط ذلك في وقوع الطلاق وان قصد التعليق حقيقة لم تطلق على المذهب لامرين احدهما وهو طريق المتكلمين انه يقتضي مشية جديدة ومشية الله تعالى قديمة فاذا تعذرت الصفة لم تطلق والثاني وهو طريق الفقها انا لم نتحقق وجود المشية فلم تطلق لان الاصل بقا النكاح كما لو علق بمشية زيد فمات ولم تعلم مشيته فانها لا تطلق وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال من اعتق او طلق واستثنى فله ثنياه وبالقياس على غيره من الشروط كما لو قال انت طالق ان شا ابوك او امك او شيت ونحو ذلك ولا فرق في الاستثنا بين ان يقول انت طالق ان شا الله او ان شا الله فانت طالق او متى شا الله او اذا شا الله وكذا لو قال ان شا الله انت طالق وفي هذه الصيغة وجه انه يقع ولو قال انت طالق ان شا الله بفتح الهمزة وحكى في اصل الروضة هنا ثلاثة اقوال اوجه فقال ولو قال انت طالق ان شا الله بفتح الهمزة وقع في الحال وفي وجه لا يقع وفي الثالث يفرق بين عارف النحو وغيره واختاره الروياني ومقتضاه وقوع الطلاق على الصحيح لكنه صحح في زيادته خلاف ذلك ذكره قبيل الفصل المعقود للتعليق بالحمل فقال هناك في اصل الروضة ان الشرطية بكسر الهمزة فان فتحت صارت للتعليل فاذا قال انت طالق ان لم اطلقك بفتح الهمزة طلقت في الحال الا ان يكون الرجل ما لا يعرف اللغة ولا يميز بين ان وان وقال قصدت التعليق صدق قال الرافعي وهذا اشبه وقال النووي من زيادته ان من لا يعرف اللغة لا يقع عليه مطلقا ويحمل على التعليق قال وهو واضح وبه قطع الاكثرون والله اعلم انتهى ملخصا ولو قال انت طالق ان لم يشا الله او اذا لم يشا الله تعالى لم تطلق على الصحيح الذي قطع به الجمهور ولو قال انت طالق الا ان يشا الله تعالى فوجهان اصحهما في اصل الروضة انه لا يقع الطلاق كما لو قال انت طالق ان شا الله تعالى والثاني انه يقع الطلاق وبه قال العراقيون لانه اوقع الطلاق وجعل المخلص منه مشية الله تعالى وهي غير معلومة فلا يحصل الخلاص كما لو قال انت طالق الا ان يشا زيد ولم نعلم مشيته فانه يقع الطلاق والقايلون بالصحيح يقولون ان هذا تعليق بعدم المشية وهي غير معلومة كما ان التعليق بالمشية غير معلوم وايضا فمعناه حصر الوقوع في حال عدم مشية الوقوع وهو تعليق على مستحيل لان الوقوع بخلاف مشية الله تعالى محال والتعليق على المستحيل لا يقع به طلاق كما لو قال انت طالق ان صعدت السما وهذا ما صححه الامام والغزالي وغيرهما وجرى عليه القفال ونقله عن نص الامام الشافعي قال الرافعي وهو اقوى ولهذا صححه النووي في اصل الروضة يعني عدم الوقوع والله اعلم مسالة قال انت طالق ان شا الله ولم يقصد تبركا ولا تعليقا بل اطلق فهل يقع الطلاق ام لا هذه الحالة وهي حالة الاطلاق لم يذكرها الرافعي ولا النووي قال الشيخ جمال الدين الاسنوي وحكمه انه يقع والله اعلم فرع اذا فرعنا على المذهب ان قوله ان شا الله تعالى لا يقع معه طلاق بشروطه كذلك ايضا الاستثنا يمنع انعقاد التعليق كقوله انت طالق ان دخلت الدار ونحوه ان شا الله تعالى ويمنع ايضا العتق كقوله انت حر ان شا الله ويمنع انعقاد النذر واليمين ويمنع صحة البيع وساير التصرفات والله اعلم قال ويصح تعليقه بالصفة والشرط كما يصح تنجيز الطلاق كذلك يصح تعليقه واستانس الاصحاب لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم المومنون عند شروطهم وقاسوه على العتق فان العتق ورد بالتدبير وهو تعليق عتق بالموت والطلاق والعتاق يتقاربان في كثير من الاحكام والمعنى في ذلك ان المراة قد تخالف الزوج في بعض مقاصده ويكره طلاقها لكون الطلاق ابغض المباحات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)